

ت

منشور تعريفات رقم (7) لسنة 2019

الى جمرك /

نتشرف بأن نرفق طيه صورة من قرار وزير المالية رقم 34 لسنة 2019 بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 2018 بإصدار التعريفة الجمركية والصادرة بالجريدة الرسمية فى غرة المحرم سنة 1440 هـ الموافق (11 سبتمبر سنة 2018) والمنشور بالعدد 36 مكرر (أ).
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بتنفيذ ما جاء به وإذاعته على جميع المواقع التابعة لسيادتكم وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية


(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ


(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة


(سوزان فتح الله جوهر)

~~الجمهورية العربية السورية~~

٤٠٩ / ١٦

٤٠٩ / ١٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وارد ٨٨
مكتب رئيس قطاع النظام
والإجراءات الجمركية
٢٠١٩ / ١ / ١٦

قرار وزير المالية

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

بالتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨
بإصدار التعريفات الجمركية

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

قرر

(المادة الأولى)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها، أو تكملة صنعها المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ما يأتي:

- ١- أن يقر المصدر على البيان الجمركي الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج بصفة مؤقتة للإصلاح، أو تكملة الصنع، والإعادة.
- ٢- أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التي يمكن التحقق من خلالها من عينية البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها.

وبالنسبة إلى البضائع التي يصعب التحقق من عينتها بعد تكملة صنعها فيتعين عرضها على الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند التصدير وعند إعادة الاستيراد للتحقق من أن البضائع المعاد استيرادها ناتجة من البضائع السابق تصديرها.

- ٣- أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر للأسباب التي تبرر ذلك، ويحدد أقصى سنتان، ويجوز في حالات الضرورة أو لأسباب مبررة إطالة المدة فيما يجاوز سنتان بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك.



جمهورية مصر العربية

(٣)

وزارة المالية

الوزير

(المادة الواحدة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن ، ويرفق صورة معتمدة منه .
- ٢- أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية من حيث الكمية والنوع .
- ٣- أن يقدم المدير المسنول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها.
- ٢- أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

(المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق التخفيض المقرر لضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفات الجمركية بنسبة (٣٥%) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي، والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

أن ترد السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي متوافر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركة المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط ، وليست السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .



(المادة السادسة)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

١- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى:
أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالقاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائي ، ومرقفاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المقرج عنها من أجله .
وعلى الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقاً للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

٢- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى:

(أ) أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، محدداً به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .
(ب) أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المقرج عنها من أجله .

وتتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة والتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقرج عنها من أجله .

٣- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى:

أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠%) .



(٥)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

ويراعى تقديم تقدير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة .

ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، حال عدم وصول الشركة فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها .

وتحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة فى الحدود المقررة بالبنء (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١- أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .
- ٢- أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائى على خط الإنتاج.

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء فى عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلى وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الخصوص .

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف فى بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معطى من البنك المركزى وقت التصرف، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٦)

(المادة السابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٠%)، أو فئة البند الداخلة فيه واردات قطاع السياحة المشار إليها في أحكام التذييل الخاص بالفصول (٢١)، و(٢٢)، و(٢٣) من التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، أيهما أقل، ما يأتي:

- ١- أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التي تحددها وزارة السياحة.
- ٢- أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية، وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة.

(المادة الثامنة)

على الجهات المستفيدة بالفئات الضريبية المخفضة أو التذييلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفئات الضريبية المخفضة أو التذييلات المشار إليها، واستخدامها في الأغراض المحددة لها، وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك.

(المادة التاسعة)

تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، واللائحة التنفيذية لكل منهما، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار، وفي حدود هذا التعارض.

(المادة العاشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وكل مما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عاجلاً جداً

- قطاع التظيم والإجراءات

- قطاع العمليات

- إدارات العامة بقطاع تنظيم المصارف

صدر في: ١٦/١/٢٠١٩

د.س.س. الجمارك بقرار وزير ٨١

وارد ٢٢٢٤٤

٨١
٢٠١٩/١/١٦

Handwritten notes and signatures in blue ink, including the name 'محمد عبد الحليم' and other illegible text.